الدورة العادية الثانية 2024-2023

الجمهورية التونسيــة

م مجلس نواب الشعب
لجنة الحقوق والحريات

# محضر جلسة لجنة الحقوق والحريات

# عدد 30

- **تاريخ الاجتماع: الخميس 18 جويلية 2024**

- **جدول الأعمال:**

- النظر في مختلف مقترحات وملاحظات الجهات التي تمّ الاستماع إليها حول مقترح القانون الأساسي عدد 2023/27 المتعلق بتنظيم الجمعيات وذلك بحضور جهة المبادرة.

- **الحضور:**

الحاضرون: ( 06) المعتذرون ( 04) الغائبون (00)

❖ **افتتاح الجلسة** : الساعة 10و 25 دقيقة.

❖ **رفع الجلســة** : الساعة 15 و06 دقيقة.

## ❖ أعمال اللجنة:

عقدت لجنة الحقوق والحريات جلسة للنظر في المقترحات والملاحظات التي أبدتها مختلف الجهات التي استمعت إليها حول مقترح القانون الأساسي عدد 2023/27 المتعلق بتنظيم الجمعيات، بحضور جهة المبادرة وذلك لتمكينهم من كافة الملاحظات لإعداد صيغة معدّلة لمقترح القانون.

وتطرّق النقاش إلى عدّة نقاط تتمثّل فيما يلي:

**العنوان:** أبدت جهة المبادرة موافقتها على تعديل عنوان المقترح استجابة لمختلف الملاحظات المقدّمة ليصبح كالتالي: "**مقترح قانون أساسي يتعلّق بتنظيم الجمعيات**"

**فيما يتعلّق بإحداث صندوق برئاسة الحكومة لدعم العمل الجمعياتي:** أشار الأعضاء أن إحداث الصندوق يعتبر من المسائل التي أثارت اشكالا في مقترح القانون حيث تراوحت آراء الجهات التي تمّ الاستماع إليها بين من أكّد على ضرورة توضيح مسألة الصندوق وبين من رفض التنصيص عليه صلب مقترح القانون باعتباره يمسّ من الموازنات المالية. وأكّدت جهة المبادرة على ضرورة أخذ رأي رئاسة الحكومة في المسألة.

أثار أحد النواب **اشكالية الجمعيات التنموية** الناشطة حاليا والتي تشكو من نقص التمويلات، ودعا إلى الوقوف على أسباب توقف تمويل هذه الجمعيات وتدارك هذه المسألة.

في ما يتعلّق **بالترفيع في السن القانونية لتأسيس الجمعية**، استجابت جهة المبادرة إلى مقترح الترفيع فيه إلى 18 سنة مثلما اقترحته كافة الجهات التي تم الاستماع إليها.

وفي ما يتعلّق **بتسمية الجمعية**، اعتبر الأعضاء أن مقترح وزارة المالية المتعلّق بحجز التسمية على مستوى السجل الوطني للمؤسسات على غاية من الأهمية يتجّه اعتماده باعتبار أن هنالك العديد من الجمعيات التي تأخذ تسمية جمعيات أخرى، في حين رأت جهة المبادرة ضرورة الاستماع إلى رئاسة الحكومة حول هذا الموضوع قبل اعتماده خاصة لتوضيح العلاقة بين السجل الوطني للمؤسسات والمنصّة الرقمية. وفي هذا الاطار اقترحت رئيسة اللجنة الاستماع إلى الادارة الإلكترونية برئاسة الحكومة في الغرض.

**في الفصل 4:** اعتبرت وزارة المالية أن الفقرة الأولى من هذا الفصل والتي تنصّ على العنف والكراهية والتعصّب والتمييز تعتبر تكرارا للفقرة الثانية من الفصل الأول ورأى الأعضاء ضرورة الاكتفاء بالتنصيص على هذه المقتضيات في أحد الفصلين دون الآخر، في حين أشارت جهة المبادرة إلى امكانية إعادة صياغة الفقرة الثانية من الفصل الأول مع تمسّكها بالتفصيل الوارد فيها.

**في ما يتعلّق بالنقطة الثالثة من الفصل 4** حول التحجير الوارد على الجمعيات في علاقة بالانتخابات تداول الأعضاء حول مقترح هيئة الخبراء المحاسبين والذي دعا إلى مزيد تدقيق هذه النقطة بخصوص القيام بحملات

انتخابية "رسمية" تهم الشأن الوطني أو الجهوي أو المحلّي، واعتبر الأعضاء أن النصّ الأصلي والذي تضمّن مصطلح "الانتخابات" واضح ولا ينسحب على الاستفتاء.
واعتبرت جهة المبادرة أن مصطلح "رسمية " الذي ورد بمقترح هيئة الخبراء المحاسبين قد يكون المقصود منه الاستفتاء، وأكّدوا أنه المقصود من هذا الفصل أن لا تكون الجمعية مساهمة مباشرة في الانتخابات ولكن من الممكن أن تشارك الجمعيات في الاستشارات أو الاستفتاء بما لا يحرم الجمعيات من الادلاء برأيها في الشأن العام.

**الفصل 6:** تداول الأعضاء حول مسألة الترخيص المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل والمتعلّقة بإخضاع انشاء فروع المنظّمات الأجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلّفة بالشؤون الخارجية، وأكّدت جهة المبادرة على ضرورة الحفاظ عليه معتبرة أن حذف الترخيص من شأنه أن يبقي الأمر كما هو عليه بالمرسوم عدد 88 المنظّم للجمعيات. في حين أشار أحد الأعضاء إلى ضرورة التثبّت من مسألة الترخيص مؤكّدا أن الخوف يكمن في اسناد صلاحية الترخيص إلى أكثر من جهة موكّدين على ضرورة الترخيص بعد الاستشارة الوجوبية لوزارة الشؤون الخارجية. وأوضحت جهة المبادرة أن قرار اسناد الترخيص لا يكون في يد وزارة الشؤون الخارجية بمفردها بل بعد التنسيق بينها وبين الإدارة المعنية.

واعتبر ت رئيسة اللجنة أنه لا يجب أن تُعطى الصلاحية المطلقة لوزارة الخارجية بمفردها في هذا الأمر مؤكّدين على ضرورة مراجعة مسألة الترخيص المؤقّت الذي يسند للجمعيات الأجنبية، باعتبار أن الجمعية الأجنبية يمكن أن تقوم بالكثير من الأعمال أثناء تلك الفترة المؤقّتة ومن ثمة تغادر البلاد. وأكّدت على ضرورة أن يكون نصف الجمعية الأجنبية متكوّنا من التونسيين. وفي ما يتعلّق بجمعيات ذوي الإعاقة على أن يكون الترخيص من قبل رئاسة الحكومة بعد استشارة وزارة الشؤون الاجتماعية.

من ناحية أخرى أكّد أحد النواب على ضرورة الانتباه إلى تنظيم العلاقة بين مختلف الإدارات وذلك لضمان نجاعة تطبيق هذا القانون واسناد الترخيص لجهة واحدة وذلك لتفادي التشتيت.

وفي هذا الإطار أقرّت جهة المبادرة أنها ستقوم بإعداد صياغة متناسقة للفصل خاصّة وأنها تتمسّك بالإجراءات الخاصة للجمعيات الأجنبية مثلما وردت بالفصل، وذلك حماية للسيادة الوطنية.

**الفصل 7:** تداول الأعضاء حول ملاحظة وزارة المالية والتي تقترح ربط اكتساب الشخصية الوطنية للجمعية بالإشهار بالسجل الوطني للمؤسسات، وتراوحت الآراء بين اقتراح الاستماع إلى السجل الوطني للمؤسسات من قبل جهة المبادرة باعتبار وجود بعض النقائص به مثلما أوضحته الجهات التي تم الاستماع إليها، وبين من اعتبر أن دور السجل الوطني للمؤسّسات في هذا الإطار لا لبس فيه باعتباره موجود بمقتضى القانون وهو ما يجعله ليس دورا رقابيا وإنما شرط لصحة تكوين الجمعية.

**الفصل 9:** نبّه أحد الأعضاء إلى أن الفصل لا يستقيم باعتباره ينصّ من جهة على أن الإدارة هي التي تصدر الاعلان وهي التي تبطله، واعتبروا أنه ينبغي مراجعة التناقض الموجود بالفصل. كما تطرّق إلى مراجعة الآجال المنصوص عليها بالفصل باعتباره تضمّن نوعين من الآجال في نفس الوقت (فورا وفي أجل ثلاثين يوما).

**الفصل 10:** تطرّق النواب إلى التنصيص الوارد بالفصل 10 المتعلّق بالطعن في التشريع أمام القضاء واعتبروا أن هذا التنصيص غير قانوني ومخالف للدستور، ودعوا إلى إعادة صياغة الفصل.

**الفصل 13:** أقرّت جهة المبادرة بتبّنيها لملاحظة المجلس البنكي والمالي والمتعلّقة بإضافة إعلام البنك المركزي.

**الفصل 14**: تطرّق النقاش إلى المتطوّعين بالجمعيات ودعوا إلى ضرورة حماية المعطيات الشخصية للأشخاص مؤكّدين على ضرورة عدم مشر قاعدة البيانات.

وأكّد الأعضاء على ضرورة تعريف مصطلح التطوّع والتنصيص عليه ضمن الفصل المتعلّق بتعريف المصطلحات.

**الفصل 17:** اعتبر الأعضاء أنه يجب مراجعة هذا الفصل كليا باعتباره غير دستوري باعتباره يمكن أن يعطي سلطة لمجموعة من الأفراد قد يكون لهم فكر متطرّف في اتجاه أو بآخر للتحكم في المشهد العام للدولة وتوجيه قراراتها، كما يُلزم السلطة التنفيذية بإصدار بيان. واعتبروا أن هذا الفصل يشكّل خطورة وينبغي حذفه. وأوضحوا أن الهدف من سن القانون هو أن تكون الجمعيات بمنأى عن السياسة في حين أن اجراءات هذا الفصل تجعل الجمعيات تمارس السياسة.

في حين تمسّكت جهة المبادرة بالتنصيص على الجواب على المبادرة وقبلت بحذف الجزء الثاني من الفقرة.

**الفصل 19:** أشارت رئيسة اللجنة أن الصيغة التي ورد الفصل بمقتضاها توحي بإمكانية أن تتكوّن الجمعية من 100 % من الأجانب وأكّدت على ضرورة إعادة صياغة الفصل في اتجاه أن يكون نصفها على الأقل من التونسيين.

**الفصل 20:** اقترحت رئيسة اللجنة ضرورة التنصيص على أن يكون السحب بمقتضى قرار معلّل أو بمقتضى قرار قضائي وذلك لتفادي أن يتمّ سحب الترخيص بقرار تعسّفي.

**الفصل 21:** اعتبر الأعضاء أنه لا يمكن الزجّ بهياكل الدولة والإدارات في مثل هذه المشاكل. ودعوا إلى مراجعة هذا الفصل.

**الفصل 23:** اقترح بعض الأعضاء حذف الفصل.

**الفصل 24:** أكّد الأعضاء على ضرورة تقسيم الفصل إلى عدّة فصول، واعتبروا أن هذا الفصل يعطي للإدارة صلاحيات واسعة ومتداخلة مع ما ورد بقوانين أخرى على غرار قانون مكافحة الارهاب ومنع غسل الأموال.

وأشاروا إلى أنه لا يمكن أن تتولّى إدارة الجمعيات مسألة حلّ الجمعيات باعتبار هذا الأمر غير قانوني. ومن الضروري أن يكون الحلّ قضائيا.

واكّدت جهة المبادرة على تمسّكها بالاستماع إلى وزارة العدل حول في هذا الشأن.

وفي ختام جلستها قرّرت اللجنة مواصلة النظر.

| رئيسة اللجنة | مقرّر اللجنة |
| --- | --- |
| هالة جاب الله | محمد علي |